

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(جماع الحائض قبل الغسل) فتوى رقم (٦٨١٦)

سائل يقول:

أنت زوجتي الدورة الشهرية، واستمرت أربعة أيام، ثم انقطعت، واغتسلت، وأنتها مرة أخرى بعد يومين بدم خفيف، واستمرت يومين، ثم انقطعت، واغتسلت، وأنتها بنفس اليوم مرة أخرى، فجامعتها قبل اغتسالها، فهل كانت حائضاً أم لا؟ وما الواجب علي وعلى زوجتي؟

الجواب:

الظاهر أنها كانت حائضاً؛ فدم الحيض قد يتكرر عدة مرات في زمن إمكان الحيض، فالدم قد ينحبس أحياناً، ثم يرجع، وهذا يحصل لكثير من النساء، فإذا كانت قد طهرت من هذا الدم الأخير، ولكنها لم تغتسل فيكفي الاستغفار؛ إذ كان المطلوب سؤال أهل العلم قبل الوقوع في الجماع، وأما إذا كان الدم لا زال ينزل فيلزم على الزوج مع الاستغفار أن يتصدق - على أحد قولي العلماء - بنصف دينار، وهو يساوي تقريباً جرامين من الذهب، ويكفي من المرأة الاستغفار؛ لما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليصدق بدينار أو نصف دينار».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590